

**مدى فاعلية أحكام التعويض التأميني عن حوادث
السيارات/ دراسة مقارنة**

**زينب ثامر شهيد
أ.د. ايمان طارق مكي**

**The effectiveness of the provisions Insurance
compensation About car accidents/ A
comparative study**

**Ph. Dr. Eman Tarik Makki
Researcher: Zainab Thamer Shahid
(e.tariq.law@gmail.com)
(zainabthamer52@gmail.com)**

تمثل حوادث المرور مشكلة عصرية ينتج عنها الكثير من الخسائر المادية والبشرية، وتعد هذه الحوادث من اهم الحوادث المهتدة لحياة الانسان، فالأضرار الناشئة عنها لا تقف عن حد الأضرار المادية بل يتعدى نطاقها الى اصابات بدنية، وقد تصل الكثير من الاصابات الى حد الاصابات المميتة، والتي تنتهي بها حياة الانسان، ولتوفير الحماية الشاملة للمضربين من حوادث السيارات وضمان حصولهم على التعويض وتيسير اجراءات ذلك، نجد ان المشرع في العديد من الدول نظم هذا الموضوع في قوانين التامين الالزامي او الاجباري من حوادث السيارات من حيث اجراءات الحصول عليه، وتحديد الحالات المشمولة به، ويدور محور بحثنا عن مدى فعالية احكام التعويض المنصوص عليها في قوانين التأمين الالزامي او الاجباري في توفير الحماية الشاملة للمتضررين، وتحقيق قصد المشرع في توفير اقصى حماية تأمينية للمتضررين.

Abstract

Traffic accidents are a modern problem that results in many material and human losses. These accidents are among the most important incidents threatening human life. The damage caused by them does not stand in the way of material damage, but goes beyond physical injuries. Many injuries may amount to fatal injuries, which end human life. To provide comprehensive protection to those affected by car accidents, ensure that they receive compensation, and facilitate this process. In many countries, the legislator has regulated this subject in the mandatory or mandatory insurance law for car accidents in terms of procedures for obtaining it, and the identification of covered cases. Our research focuses on the effectiveness of the compensation provisions stipulated in the mandatory or compulsory insurance laws to provide comprehensive protection for those affected, and to achieve the legislator's intention to provide the maximum insurance protection for those affected. **key words** Rules, compensation, insurance, damages, Traffic accidents.

المقدمة: وتتلخص:

أولاً: جوهر فكرة البحث:

يتطلب ترتيب المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة توافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وان اخضاع الاضرار التي تنتج من حوادث السيارات للقواعد العامة في نطاق المسؤولية المدنية يتسبب في ضياع حقوق المتضررين منها لأسباب أهمها صعوبة اثبات مسؤولية محدث الضرر أو مماطلته عن دفع التعويض أو اعساره أو عدم معرفة هويته، وللحيلولة دون ضياع حقوق المتضررين من حوادث السيارات وضمان حصولهم على التعويض فإن الامر يتطلب بناء التعويض على وقوع الضرر بذاته بصرف النظر عن الخطأ ومدى توافره، لذا نجد أن التشريعات ومنها العراقية والمصري والفرنسي نظمت التعويض عن هذه الحوادث في قانون التامين الإلزامي او الاجباري من حوادث السيارات ، وقد تبنت هذه التشريعات نظرية تحمل التبعة في المسؤولية المدنية كأساس للالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلاً من اعتماد المسؤولية العامة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس بغية توفير اقصى حماية للمتضرر وضمان حصوله على التعويض جبراً للضرر، وكما اتجهت هذه التشريعات الى تنظيم اجراءات حصول المتضرر على التعويض وتوسيع نطاق الحالات المشمولة بأحكام هذا التعويض، بتوسيع قاعدة المتضررين الذين يستفيدون من هذا التعويض واستبعاد الحالات المفتعلة التي يقصد منها التحايل على احكام هذه التشريعات، وكل ذلك سيكون مداراً لبحثنا معالجين لمدى فعالية هذه الاحكام في تحقيق قصد المشرع في توفير اقصى حماية للمتضرر وضمان حصوله على التعويض الكامل للضرر وبشكل تلقائي.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان مدى فعالية هذا المنهج أو ذاك في أحكام التعويض التأميني أو ما يطلق عليه بالتعويض التلقائي المنصوص عليه في قوانين التأمين الإلزامي أو الإجباري من حوادث السيارات، إذ تباينت هذه القوانين في منهجها في نطاق التعويض التأميني ما بين اعتماد مبدأ التعويض الكامل للضرر وبشكل تلقائي واعتماد التقدير الجزافي أو تحديد سقف اعلى للتعويض هذا من جهة، ومن جهة اخرى تباينها في تحديد الجهة التي تقدر التعويض وفيما إذا كان للمتضرر مراجعة القضاء لإعادة تقدير التعويض أو طلب تعويض تكميلي.

ثالثاً: مشكلة البحث:

أن ترك أمر التعويض عن الأضرار التي تحصل نتيجة حوادث السيارات إلى حكم القواعد العامة قد يحرم المتضررين من الحصول عليه في حالات كثيرة، وخصوصاً اذا كان المتسبب بهذا الضرر مجهولاً أو مماطلاً أو معسراً، كما أن الأضرار التي تترتب على هذه الحوادث قد تكون على درجة من الخطورة فقد تتمثل بالموت أو الإصابات البدنية أو تضرر الأموال، لذا فإن الامر يوجب تطبيق قواعد اخرى تحكم

تعويض المتضررين من حوادث السيارات الى جانب قواعد المسؤولية المدنية إن لم تكن بدلاً عنها أحياناً وهي قواعد التعويض التأميني التي نصت عليه قوانين التأمين الإلزامي أو الإجباري لذا فإن مشكلة البحث تدور حول بيان مدى فعالية القواعد التي تحكم هذا التعويض في تأمين حصول المتضررين من حوادث السيارات عليه سواء من ناحية الاجراءات المطلوبة للحصول على التعويض او من ناحية مقدار التعويض وكيفية تقديره.

خامساً: منهجية البحث:

من أجل إستيعاب موضوع البحث، سوف نتبع أسلوب الدراسة التحليلية والمقارنة بين القانون العراقي، والقانون المصري والفرنسي، وذلك في القوانين الخاصة التي تنظم حالات حوادث السيارات والتعويض عنها للمتضرر.

سادساً: خطة البحث:

سنقسم هذا البحث على بحثين، سنعالج في المبحث الأول إجراءات طلب التعويض التأميني من حوادث السيارات، وسيتضمن مطلبين، يتمحور الاول حول الإخطار أو الإبلاغ السابق على طلب التعويض، والمطلب الثاني حول الجهة التي يُقدم إليها طلب التعويض، في حين سيكون المبحث الثاني حول تقدير التعويض ومدى مسؤولية شركة التأمين عن الوفاء بالتعويض للمتضرر، وسيتضمن مطلبين، يركز الأول منهما: لتقدير التعويض التأميني المستحق للمتضرر من حوادث السيارات، والثاني لمدى مسؤولية شركة التأمين عن الوفاء بالتعويض للمتضرر، وكالاتي:

المبحث الأول اجراءات التعويض التأميني عن حوادث السيارات

تتمثل اجراءات طلب التعويض على وفق قوانين التأمين الإلزامي أو الإجباري بقيام المتضرر بالإبلاغ أو الإخبار السابق على طلب التعويض خلال المدة القانونية، ومن ناحية أخرى تتمثل بالإجراءات المتخذة من الجهة التي يقدم إليها الطلب، وذلك ما سنخصص له المطلبين الآتيين:

المطلب الأول الإخطار أو الإبلاغ السابق على طلب التعويض

يحق للمتضرر من حوادث السيارات^(١) طلب التعويض استناداً إلى قانون التأمين^(٢) الإلزامي من حوادث السيارات العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل^(٣) للجهة التي تلتزم بدفع مبلغ التعويض التأميني، للمتضرر من هذه الحوادث بحيث يكون لهذا المتضرر الحق في طلب التعويض استناداً لذات القانون، وهذا الطلب يقدم إلى الجهات المختصة التي نص عليها القانون وهي المؤمن (شركة التأمين الوطنية)^(٤)، وهو إلزام قانوني تلقائي يُفرض على الشركة أداءه للمتضررين، بعبارة أخرى فإن القانون العراقي أنشأ علاقة قانونية بين شركة التأمين الوطنية وأصحاب المركبات، وهي علاقة لا تنشأ عن عقد بين الطرفين بل تقوم تلقائياً لمجرد وجود المركبات على الأراضي العراقية^(٥)، وتغطي شركة التأمين الوطنية المبالغ التي تدفعها كتعويضات للمتضررين من خلال إستيفاء نسبة معينة من مبيعات وقود المركبات^(٦)، وذلك دون الحاجة إلى إبرام عقد التأمين بين هذه الشركة وأصحاب هذه المركبات ويكون إستيفاء أقساط التأمين من هؤلاء مباشرة، وقد الزم قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي المؤمن له^(٧) بإخطار المؤمن (شركة التأمين) بوقوع الحادث خلال مدة (١٥ يوم) من تأريخ علمه أو علم من ينوب عنه وإخطار المؤمن بحالات حصول الحادث الذي نشأت عنه أضراراً مشمولة بهذا القانون، وكذلك أوجب أن يقدم إلى المؤمن جميع الخطابات والإنذارات والمطالبات وإعلانات الدعوى حال تسلمها فإذا أحل المؤمن له بهذا الإلتزام يجوز للمؤمن أن يحتج في مواجهته بما أصابه من ضرر من جراء ذلك^(٨)، ومن جانب آخر فإنه إذا كانت المركبة التي سببت الحادث مجهولة الهوية فيجب الإبلاغ لدى مركز الشرطة خلال مدة (٧ أيام) من وقوعه أو العلم به^(٩)، وان يعزز ذلك بتقرير رسمي كون الإصابة البدنية أو الوفاة ناشئتين عن استعمال السيارة، وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية في أحد قراراتها بأن الإلزام بالإبلاغ هو ليس شرطاً لإستحقاق التعويض حيث يبقى حق التعويض قائماً وإنما وضعه المشرع من أجل المحافظة على واقعة الحادث ومعالجه من الضياع إذ يستطيع المضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض من دون الإبلاغ وحقه لا يسقط في هذه الحالة إلا إذا لم تحصل شركة التأمين على المطالبة بالتعويض خلال سنة من تأريخ وقوع الحادث^(١٠)، كما وأن قانون التأمين الإلزامي لم يوجب تقديم الطلب بالتعويض في مكان معين بالذات إذ يمكن للمضرور أن يقدم طلب التعويض إلى أي فرع من فروع شركة التأمين الوطنية أو أي مكتب من مكاتبها في

مراكز المحافظات وهذه المراكز تسجل الطلب ومرفقاته في سجل خاص بذلك، وإذا تعدد المتضررون فيجب عليهم أن يقدموا طلباً موحداً، فإذا قدم كل واحد منهم طلباً منفرداً فعندها يجب توحيد هذه الطلبات إلا في حالة إذا كان هناك عنراً مشروعاً بالترقية^(١١). أما عن موقف قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن مركبات النقل السريع المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فإن نهجه كان مختلفاً عن القانون العراقي من حيث أن هذا القانون الزم بوجود وثيقة تأمين أي وجود عقد مبرم ما بين الطرفين تحدد فيها حقوق كل من شركة التأمين والمؤمن عليهم، وهو إتجاه قضت به محكمة النقض المصرية^(١٢)، أي أنه تأميناً إجبارياً فرضه المشرع على كل من يطلب ترخيصاً للسيارات، وقد إستهدف المشرع في ذلك حماية المضرور وضمان حصوله على تعويض يجبر من خلاله الضرر الذي يتعرض له مهما بلغت قيمة التعويض^(١٣)، وهو التزام تنقيد به شركات التأمين على وفق نص المادة (٣) من القانون المذكور^(١٤)، وقد حددت المادة (١٢)^(١٥) من قانون التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع المصري موعد إلتزام المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادثة الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض خلال (١٥) يوماً من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه، كما ويلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادثة حال تسليمها له، وخلاف ذلك يسقط حقه في المطالبة بالتعويض إلا إذا توفر العذر المشروع لهذا التأخير^(١٦). أما بالنسبة إلى قانون ٨٥/٦٧٧ الفرنسي والمعروف بقانون (بادينتر) فقد حدد هذا القانون اجراءات التعويض من خلال فرض مواعيد نهائية على شركات التأمين لإتمام الخبرة الطبية وعرض التعويض النهائي، إذ حددت المادة (١٢) من هذا القانون موعداً نهائياً على شركة التأمين لتحديد التعويض، فعلى شركة التأمين ان تضمن المسؤولية المدنية عن المركبات البرية الآلية بأن تقدم عرضاً بالتعويض للمضرور الذي لحقت به إصابة شخصية خلال مدة أقصاها ثمانية أشهر ويشمل التعويض جميع عناصر الخسارة القابلة للتعويض بما في ذلك العناصر المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالمتلكات، وإذا لم يتم تقييم الوضع الصحي للمضرور فيكون هناك عرض مؤقت للتعويض لحين استكمال إجراءات الفحوص الطبية، فبمجرد معرفة المضرور الضرر الذي لحق به عليه تقديم طلب الى شركة التأمين التي تكون عليها ان تقدم عرضاً بالتعويض خلال ثلاثة أشهر ويجب بعد ذلك تقديم العرض النهائي للتعويض في غضون خمسة أشهر من تأريخ إبلاغ شركة التأمين^(١٧) وفي حالة تعدد المركبات، أو وجود عدة مؤمنين، يتم تقديم الطلب من قبل المؤمن المفوض من قبل الآخرين، مع ملاحظة أن هذه الأحكام لا تنطبق على الضحايا الذين تسبب لهم الحادث فقط في تلف الممتلكات^(١٨) فقط، وقد اعتمد القانون العراقي نفس المبدأ إلا في حالة إذا كانت السيارة غير عراقية وثبت أن الحادث الذي حصل ليس متعمداً في تعرض الأموال غير العراقية للضرر^(١٩)، وهو ماتاولته المادة (٢/ثالثاً) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي، وهذا الامر مخالف لما جاء في قانون التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع المصري، إذ شمل بالتعويض التأميني عن التلف الذي تتعرض له ممتلكات الغير من جراء حوادث السيارات وهو ما نصت عليه المادة (١) من هذا القانون^(٢٠)، وهو ما سارت عليه أيضاً محكمة النقض المصرية^(٢١).

المطلب الثاني الجهة التي يقدم طلب التعويض إليها

حدد قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ الجهة التي يقدم إليها طلب التعويض في حالة الوفاة أو الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث السيارات أمام شركة التأمين الوطنية^(٢٢)، وعلى الرغم من صدور قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ المعدل^(٢٣) نجد أن محكمة التمييز الإتحادية ذهبت إلى أن: (المحاكم ممنوعة من سماع دعاوى التعويض الناشئة عن حوادث السيارات بموجب الفقرة السادسة من قرار مجلس الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨١ الذي اناط مهمة التعويض عن حوادث السيارات باللجان القضائية...) ^(٢٤) إذ يمنع هذا القرار المحاكم من النظر في الدعاوى المتعلقة بهذا التعويض^(٢٥) وأنطاط مهمة النظر فيها الى اللجان الخاصة المشكلة من قبل وزير المالية^(٢٦)، وإذا كان الأصل هو الولاية العامة للقضاء للنظر في المنازعات وأن سلب هذه الولاية غير جائز منه الا على سبيل الإستثناء و بما لا يؤثر على حقوق المواطن الأساسية^(٢٧)، فإننا لا نجد في اتجاه محكمة التمييز الإتحادية ما يمس هذا الأصل طالما أن حق المتضرر في طلب التعويض مكفول من جهة قضائية وإن أطلق عليها لفظ اللجان الخاصة.

أما عن موقف المشرع المصري فنجد أن المادة (٨) من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، قد حددت بأنه تؤدي شركة التأمين المبلغ المحدد عن حوادث السيارات إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء^(٢٨)، وفي حال إذا كانت السيارة التي تسببت بالحادثة مجهولة الهوية فقد حددت المادة (٢٠)(٢٩) من القانون ذاته بأنه يتم إنشاء صندوق حكومي يختص بتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات في حالة عدم معرفة السيارة مرتكبة الحادث أو عدم وجود تأمين على السيارة أو أن السيارة معفاة من إجراءات الترخيص أو حالات إفسار شركة التأمين، يتم من خلاله تقديم التعويض للمتضررين من الحوادث وهو أمر استحدثه القانون المصري وهو في مصلحة المتضررين، وفي حالة رفض الصندوق تعويض المتضرر فيمكن هذا الأخير رفع دعوى قضائية تلزم الصندوق بأداء مبلغ التأمين المناسب، مع ملاحظة أنه تتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجباري ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فني تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات^(٣٠)، كما وأن المادة (٩/٢١١)(٣١) من قانون التأمين الفرنسي أوجبت تقديم طلب التعويض إلى شركة التأمين إلا أنه بموجب المادة (١٤/٢١١)(٣٢) يكون للقاضي أن يحدد أن العرض الذي قدمته شركة التأمين غير كاف ويلزم الشركة تلقائياً بدفع مبلغ لا يتجاوز ١٥٪ من قيمة التعويض. وتجدر الإشارة إلى أن تقديم طلب التعويض إلى شركة التأمين يتطلب التفرقة بين فرضين:

١- **حالة الإصابة الجسدية:** يحق للمصاب ذاته أو من ينوب عنه المطالبة بالتعويض، ويجب عليه أن يرفق مع طلب التعويض إضارة الدعوى الجزائية أو صورة منها بحسب طلب شركة التأمين الوطنية مباشرة بكتاب رسمي وكذلك التقرير الطبي الأولي والنهائي والتقرير الذي يثبت حالة العجز (نسبة أو درجة العجز) التي تعرض لها المصاب بالإضافة إلى مهنته والدخل الذي يقاضاه من هذه المهنة قبل تعرضه للإصابة وهذه الوثائق تشير بشكل واضح إلى اسم المصاب، وبخلاف ذلك يُرد طلب التعويض^(٣٣)، وهو ما نصت عليه الفقرة (سابعاً/ب) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنف الذكر^(٣٤)، وقد حددت المادة (١)(٣٥) في فقرتها الأولى من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث النقل السريع المصري بأن التأمين يشمل حالات الإصابات البدنية وذلك وفقاً لوثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون حيث تستمر التغطية لمدة سنة كاملة من تأريخ وقوعه ويكون إثبات هذه الإصابة بتقرير طبي يصدر من جهة طبية رسمية ومعتمدة لهذا الغرض^(٣٦)، وهو ما أيدته المادة (١٤)(٣٧) من القانون ذاته، وما جاء أيضاً في نص المادة (١٢) من القانون الفرنسي رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٨٥، حيث يكون على شركة التأمين ضمان المسؤولية المدنية عن المركبات البرية، فعليها أن تقدم خلال فترة أقصاها (ثمانية أشهر)^(٣٨) من تاريخ وقوع الحادث، عرضاً بالتعويض للضحية التي لحقت بها إصابة شخصي، ويشمل هذا التعويض جميع عناصر الخسارة القابلة للتعويض، بما في ذلك العناصر المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالمتعلقات^(٣٩).

٢- **حالة موت المصاب:** إشتطرت الفقرة (سابعاً/أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل للنظر بطلبات التعويض توافر الوثائق الآتية: (استمارة طلب التعويض وفق النموذج الملحق بهذه التعليمات، والاوراق التحقيقية الكاملة الخاصة بالحادثة أو صورها التي تطلب رسمياً من قبل شركة التأمين الوطنية، وأيضاً القسام الشرعي، وكذلك حجة وصاية على القاصرين، بالإضافة إلى هوية الاحوال المدنية للمطالبين بالتعويض أو صورة قيد الاحوال المدنية، وسند اثبات الاعالة وحسب النموذج الملحق بهذه التعليمات ويستثنى من ذلك زوج المجني عليه وأولاده القاصرين، وأخيراً دليل اثبات مهنة المجني عليه ودخله) وشملت الفقرة اولاً من المادة (١)(٤٠) من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث النقل السريع المصري حالات الوفاة وذلك وفقاً لوثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ويحدد سبب الوفاة عن طريق إثباتها بتقرير طبي يصدر من جهة طبية رسمية ومعتمدة لهذا الغرض، وهو ما جاء في نص المادة (١٤)(٤١) من هذا القانون، وجديراً بالذكر أنه في الحالتين آنفاً يجب ملئ استمارة خاصة متوفرة لدى شركة التأمين الوطنية^(٤٢).

المبحث الثاني تقدير التعويض التأميني ومدى مسؤولية شركة التأمين عن الوفاء به

يُعد التعويض وفقاً للقواعد العامة هو الحكم الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية وكما هو معلوم أنه وسيلة قضائية من اجل جبر الضرر الذي يتعرض له المستحق، ولكي يطالب بالتعويض وفقاً لهذه القواعد، عليه أن يثبت توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، في

حين أن التعويض عن حوادث السيارات تعويضاً تلقائياً يحصل عليه المستحق عند تحقق الضرر الذي سببه فعل شخص حتى وإن لم يرقى إلى الخطأ وهذا التعويض يساهم في التخفيف عن كاهل المتضرر نفسه عند تعرضه للإصابة الجسدية أو وراثته بعد وفاته، وهذا هو محور مبحثنا والذي سيقسم على مطلبين، نعالج في الأول: تقدير التعويض التأميني عن حوادث السيارات، في الثاني: مدى مسؤولية شركة التأمين عن الوفاء بالتأمين للمتضرر.

المطلب الأول تقدير التعويض التأميني

وفقاً لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي فإن مسألة تقدير التعويض^(٤٣)، الذي يستحقه المتضرر من حوادث السيارات يناط بلجنة معينة تتولى هذا الأمر ويكون تقديرها للتعويض بحسب جسامه الضرر الناشيء ويلاحظ أن قانون التأمين الإلزامي قد ترك تحديد مقدار التعويض إلى اللجان الخاصة التي نص على تشكيلها في فروع شركة التأمين الوطنية والتي تُشكل برئاسة قاضي من الصنف الثاني وعضوية ممثلين عن شركة التأمين وجهات أخرى تشكل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢، وينضم إلى اللجنة أعلاه ممثل عن المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية إذ منح القانون هذه اللجنة حق تقدير التعويض بشرط أن لا يزيد على المبلغ الذي يطلبه المتضرر، وعلى اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار عمر المصاب ودرجة عجزه ومصاريف وعالجته وفي حالة الوفاة يجب مراعاة الظروف الإقتصادية والمعيشية لورثة المتوفي، كما ويجوز للجنة تقدير التعويض أن تستعين بالخبراء والأطباء^(٤٤) من أجل الوصول إلى المقدار الذي يجبر ضرر المصاب بالقدر الممكن، ويلاحظ أنه كان ينبغي الإقتصار النص على الخبراء لأن اللفظ يشمل الطبيب أيضاً، مع ملاحظة أن المنهج الذي إتبعه القانون لا يحقق الطموح في الواقع العملي من حيث المبالغ التي تقدر كتعويض عن الأضرار التي تصيب المتضررين من الإصابات أو الوفاة، فهي غير كافية لجبر الضرر، وجديراً بالذكر أن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات لم يقرر الوقت الذي يتم تقدير التعويض فيه للمتضررين من الحوادث، هل هو من تأريخ وقوع الحادث؟ أم من وقت تقديم الطلب بالتعويض؟ أو من وقت إقرار لجنة تقدير التعويض؟ وعلى أية حال يتم تقدير التعويض من قبل اللجنة بحسب جسامه الضرر ودرجته وقت إصدار القرار، مع ملاحظة أن المادة (٦) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات نصت على أن المؤمن له لا يجوز له تقديم أو قبول أي عرض فيما يخص تعويض المتضرر إلا بموافقة شركة التأمين التحريية ولا تعد أية تسوية بين المؤمن له والمتضرر إذا تمت من دون موافقة المؤمن (شركة التأمين)^(٤٥)، كما وأن القانون قد أجاز للمتضررين أو ذويهم الطعن بقرار لجنة تقدير التعويض لدى محكمة التمييز الإتحادية خلال مدة (٦٠ يوم) من تأريخ تحديد المبلغ وكذلك منح القانون لمحكمة التمييز الإتحادية سلطة تقديرية في تصديق قرار اللجنة أو نقضه كلاً أو جزءاً أو تخفيض مبلغ التعويض المقدر أو زيادته وقرارها بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة، والذين يحق لهم الطعن بقرار اللجنة هم المتضررون من حوادث السيارات أو الشخص الذي سُجلت السيارة بإسمه وشركة التأمين الوطنية^(٤٦) وكما نوهنا سابقاً فإنه وفقاً للمادة (٨) من قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع المصري فإن شركة التأمين تؤدي مبلغ التعويض إلى المستحق أو وراثته في حال وفاته من دون اللجوء إلى القضاء ويحدد مبلغ التعويض بـ(٤٠ ألف جنيه مصري) في حالات الوفاة و حالة العجز الكلي ويجب أن يُصرف مبلغ التعويض خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث وهو حكم فُرر لمصلحة المتضرر من الحادث ومواساتاً لعائلته ورعايتهم في حالات الوفاة، ويحدد مبلغ التعويض في حالات العجز الجزئي بسحب نسبة العجز الذي تعرض له المتضرر من الحادث، مع ملاحظة أن بالإمكان وفقاً للقانون المصري الجمع بين مبلغ التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق التأمين الإختيارية الأخرى التي تبرم ما بين شركة التأمين والمؤمن عليه، وهو ما نصت عليه المادة (١٦) من القانون ذاته^(٤٧). وقد حدد المشرع الفرنسي سقفاً لمبلغ التعويض والذي يقدر بـ(٠٣ مليون فرنك) أي ما يعادل (٤٤ ألف أورو) تقريباً والتي يتحملها المؤمن كتبعات لهذه الحوادث المادية وهو أمر يوضح الارتباط الكبير بين التزامات المؤمن وخطر حوادث السيارات^(٤٨)، إلا أن المحاكم الفرنسية قد قررت في العديد من الأحكام مبالغاً مغايرة بشأن التعويض التأميني عن حوادث الوفاة، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا في Pointe à Pitre، إذ اقرت في حكمها الصادر في ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥، مبلغاً قدره ٨٠٠٠ يورو عن فقدان حياة المتضررة من حادث السير بعد تعرضها لجروح قاتلة اودت بحياتها خلال مدة ٤٥ دقيقة بعد التعرض

للحادث بحسب التقرير الطبي الصادر من الجهات الطبية المعنية، في حين قدرت محكمة استئناف كولمار في ١٢ يوليو عام ٢٠١٥ مبلغ

التعويض عن حالة وفاة المستحق مبلغاً قدره (١٥٠٠٠ الف يورو)^(٤٩).

المطلب الثاني مدى مسؤولية شركة التأمين عن الوفاء بالتعويض التأميني

وفقاً للأصل أن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي قد ألزم المؤمن (شركة التأمين) على الوفاء بمبلغ التعويض لجميع المتضررين من حوادث السيارات، إلا أن المشرع قد نص على حالتين تتمكن من خلالهما شركة التأمين الوطنية من التخلص من الوفاء بمبالغ التعويض، وهما:

١_ **الإصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة الذي تسببت بالحادثة:** من ناحية الأصل العام فإن القانون يقرر أن سائق السيارة التي تسببت في الحادث فيما إذا توفي من جراء الحادث، فإن الذين يستحقون التعويض في كل الأحوال هم زوج المتوفي وأقاربه من الدرجة الأولى بالنسبة إلى التعويض عن الأضرار المعنوية وكل من يثبت أن المتوفي كان معيلاً لهم، ولو لم يكن من ورثته بالنسبة إلى التعويض عن الأضرار المادية، أما في حال إذا تعرض السائق إلى الإصابة البدنية فإنه لا يستحق التعويض عنها إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن حادث إصطدام السيارة أو إنقلابها إستناداً إلى نص المادة (٧/أولاً) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات^(٥٠)، كما لو إصطدمت السيارة بسيارة أخرى أو بجدار أو عمود كهربائي أو غيرها، أما إذا كانت السيارة متوقفة مثلاً وتعرضت للحريق أو إذا كان السائق يقوم ببعض الإصلاحات في السيارة وتعرض للإصابة بسبب ذلك، ففي مثل هذه الحالات لا يحق للسائق المطالبة بالتعويض عن الإصابات وفقاً لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، كما ويحق لشركة التأمين الوطنية إذا لم يكن السائق حاصلًا على إجازة تخوله قيادة المركبة الرجوع عليه والمؤمن له بالتضامن بمبلغ التعويض الذي دفعته للمتضرر من الحادث حتى وإن كان غير مقصر في الحادث^(٥١) وقد إعتد القانون المصري مسألة أن قائد السيارة غير مشمول بالتغطية التأمينية على إعتبار أن العقد مبرم أساساً لتغطية مسؤوليته هو فلا يكون الشخص مسؤولاً قبل نفسه فصاحب السيارة أو مستخدمها مسؤولاً قانوناً عن تعويض المضرور ويكون ذلك عن طريق وثيقة التأمين^(٥٢)، إلا في حال إذا كان سبب الحادث خارجاً عن إرادته، ويحق لشركة التأمين التخلص من دفع التعويض والرجوع على المؤمن له بقيمة ما أدته من تعويض فيما إذا كان هناك دليل على أنه أي المؤمن له قدم بيانات كاذبة أو أخفى وقائع مهمة وجوهرية تؤثر على الحكم الذي قرره من أجل تغطية الخطر كذلك الأمر إذا كانت المركبة المسببة للحادث ليس لها ترخيص، وهو ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون التأمين الإلزامي المصري^(٥٣)، وخلاف ذلك يجب على شركة التأمين أن تؤدي مبلغ التعويض إلى المضرور، و يحق للمضرور أو ورثته الادعاء أمام القضاء على الشركة المؤمن لديها إجبارياً لاقتضاء مبلغ التأمين ودون حاجة لاختصاص المسؤول عن الحق المدني أو المتسبب أو استصدار حكم بثبوت مسؤوليته، وهذا ماقرره محكمة النقض المصرية^(٥٤).

٢_ **الإصابات التي تلحق بالشخص بفعله العمدى:** هذا الإستثناء يشمل كل شخص تعمد في إصابة نفسه سواء أكان سائقاً للسيارة أم غيره، كما لو تعمد شخص بإلقاء نفسه من السيارة أو أمام السيارة بقصد الإنتحار أو تعمد سائق السيارة مثلاً بإذاء نفسه أو غيره، فلا يستحق التعويض، إلا إذا كان الشخص الذي تسبب بالحادث مريضاً بمرض عقلي يفقده إرادته وقت الحادث وذلك ما نصت عليه المادة (٧/أولاً/ب) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات^(٥٥) ويشترط أن يكون هناك حكماً قضائياً مكتسب درجة البتات في يد المتضرر إستناداً إلى نص المادة (٧/ثانياً) من هذا القانون وحقيقة الأمر أن النص بقي من دون تطبيق بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢، الذي منع المحاكم من النظر في دعاوى التعويض بموجب قانون التأمين الإلزامي إذ تتولى اللجنة التي تُشكل بموجب القانون من أجل تقدير التعويض النظر في طلبات التعويض أما عن موقف القانون المصري فنجد أيضاً انه إذا ثبت أن قائد المركبة قد قادها وهو في حالة لا تسمح له بذلك بمعنى إذا كان على غير حالته الطبيعية كأن يكون متأثراً بتناول مشروبات كحولية أو مخدرات وتعتمد في إصابة نفسه بالحادث فلا يستحق المطالبة بالتعويض بالإضافة إلى ذلك تعمل شركة التأمين على الرجوع عليه بما أدته من مبلغ التعويض للمتضرر من الحادث، وبأي حال من الأحوال فإنه وفقاً للقانون المصري فإن التأمين لايعطي حالة إذا تسبب قائد السيارة الضرر بنفسه بشكل متعمد بالإضافة الى التلفيات التي تصيب المركبة والاضرار المادية التي تصيب ممتلكات المؤمن له أو أياً من أفراد عائلته والمقيمين معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم^(٥٦)، وهو ماجاء في نص المادة (٣)^(٥٧) من قانون رقم ٧٦٦-٨٥ الفرنسي بأنه يتم تعويض المتضررين

من حوادث السيارات، باستثناء سائقي المركبات البرية، عن الاصابات التي يتعرضون لها بسبب خطأهم عند وقوع حوادث المرور، بشرط أن يكون تعرضهم للإصابات غير مبرر أي أن السائق هو المتسبب بالحادثة بتعمد منه ففي هذه الحالة يكون مسؤولاً أمام شركة التأمين والمتضررين من الحادث^(٥٨).

ذاتمة البحث خلاصاً إلى عدة نتائج أهمها:

- ١_ اختلف نهج المشرع العراقي عن المشرع المصري والفرنسي من ناحية أن التأمين من حوادث السيارات في القانون الأول يكون تلقائياً من غير الحاجة إلى إبرام عقد مابين المؤمن منه وشركة التأمين في حين اعتمد التشريع الثاني على وجوب إبرام العقد ما بين الطرفين.
- ٢_ اختلف التشريع العراقي عن كل من المصري والفرنسي من حيث انه منع المستحق للتعويض أو ورثته من اللجوء الى القضاء بشكل تلقائي من دون اللجوء أولاً الى شركة التأمين، وهذه الأخيرة هي من تقوم بإجراءات اللجوء الى القضاء، إلا أنه منح فئات معينة من اللجوء الى الطعن في قرار اللجنة التي تحدد التعويض الى محكمة التمييز الاتحادية خلال مدة (٦٠ يوماً) وقرارها بات وملزم، في حين منح التشريع المصري والفرنسي المستحقين للتعويض الحق في اللجوء الى القضاء في حال إذا كان مبلغ التعويض غير كافي وغير مقنع لهم.
- ٣_ قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي ترك تحديد مقدار التعويض إلى اللجان الخاصة التي نص على تشكيلها في فروع شركة التأمين الوطنية والتي تُشكل برئاسة قاضي من الصنف الثاني وعضوية ممثلين عن شركة التأمين وجهات أخرى تشكل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢، في حين حدد القانون المصري تقدير التعويض (٤٠ الف جنيهاً) وأيضاً يتم وفقاً لجدول محدد نصت عليه اللائحة التنفيذية لأحكام القانون ذاته، وقد حدد المشرع الفرنسي سقفاً لمبلغ التعويض والذي يقدر بـ(03 مليون فرنك) أي ما يعادل (٤٤ ألف أورو).
- ٤_ بإمكان شركة التأمين التخلص من الوفاء بالتعويض التأميني للمستحق إذا تحققت إحدى حالتين: أولهما الإصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة الذي تسببت بالحادثة، والاخرى تعرض الشخص إلى الإصابات الجسدية بسبب فعله العمدي.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

١. احمد، المسؤولية المدنية، ٢٠٠٦، التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، ط١، دار الكتب القانونية.
٢. عبد الوهاب، أحمد، ٢٠١٨، عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، ط١، مصر، دار العدالة للنشر والتوزيع.
٣. الذنون، ١٩٩١، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج١، بغداد.
٤. مشيري، ٢٠٢٢، التعويض عن حوادث المركبات، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، العدد ٣.
٥. الذنون، ١٩٤٨، أحكام الإلتزام أو الإلتزام في ذاته، بغداد، مطبعة المعارف.
٦. سيد، ١٩٩٨، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، ط٣، جامعة الفيوم، منشورات كلية الحقوق.
٧. صلاح الدين، دون سنة نشر، التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في ضوء المصادر التشريعية، دون دار نشر.
٨. السنهوري، دون سنة نشر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام بوجه عام، ج١، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
٩. ذياب، ٢٠٠٥، التأمين ضد حوادث السيارات، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٠. الوتري دون سنة نشر، الزامية التأمين على ضوء النظريات الفقهية، بغداد، مطبعة الجاحظ.
١١. منصور، دون سنة نشر، أحكام التأمين، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.
١٢. البكري، ٢٠١٨ - ٢٠١٩، المشكلات العملية في قانون التأمين الإجباري، التعويض عن حوادث السيارات، مصر، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع.
١٣. البكري، ٢٠١٨، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، في القانون المدني الجديد، ج١٠، عقد التأمين، عقد الكفالة، مصر، دار محمود للنشر والتوزيع.
١٤. البياتي، ٢٠٠٩، التأمين من المسؤولية النائية عن حوادث السيارات، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية.

١. عبد اللطيف، نظام تعويض حوادث المرور في قانون التأمين الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢٢م.

ثالثاً: البحوث:

١. جادر، شريف، ٢٠٢٠، التعويض التلقائي للمتضررين من حوادث السيارات، بحث منشور في مجلة معهد العلمين، العدد ١.

٢. عبدالفتاح، ٢٠١١، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، بحث نشر من مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، العدد ٢٥.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١. موقع محكمة التمييز الاتحادية العراقية: على الرابط التالي:

<https://www.sjc.iq/qview/٢٥>

٢. موقع الحكومة الفرنسية للقوانين: على الرابط التالي:

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGISCTA000006108633>

٣. موقع الاتحاد الوطني للمعلومات عن ضحايا والمساعدة في التعويض الفرنسي، على الرابط التالي:

[Décisions de justice et jurisprudences sur le préjudice de vie abrégée pour les victimes d'accidents de la route \(fnvictimesdelaroute.asso.fr\)](https://www.decisionsdejustice.fr/decisions-de-justice-et-jurisprudences-sur-le-prejudice-de-vie-abregee-pour-les-victimes-daccidents-de-la-route-fn-victimesdelaroute-asso-fr)

٤. موقع شركة التأمين الفرنسية، وعلى الرابط التالي:

[\(https://bonne-assurance.com/automobile/assurance-auto/quelles-demarches-faire-apres-un-accident-pour-etre-indemnie/\)](https://bonne-assurance.com/automobile/assurance-auto/quelles-demarches-faire-apres-un-accident-pour-etre-indemnie/)

خامساً: القوانين:

١- قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢.

٣- قانون التأمين الإجباري من حوادث مركبات النقل السريع المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

٤- قانون الفرنسي رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨٥ المعدل و المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور .

المصادر باللغة الانكليزية:

First: Legal books:

1. Ahmed, Civil Liability, 2006, Compensation in Tort and Contractual Liabilities, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Qanuni.

2. Abdel-Wahab, Ahmed, 2018, The insurance contract in light of the opinions of jurists, legislation, and judicial rulings, 1st edition, Egypt, Dar Al-Adala for Publishing and Distribution.

3. Al-Dhanoun, 1991, Al-Mabsoot fi Civil Liability, Harm, Part 1, Baghdad.

4. Mashiri, 2022, Compensation for Vehicle Accidents, research published in the Imam Jaafar al-Sadiq (peace be upon him) University Journal of Legal Studies, No.3.

5. Al-Dhanun, 1948, Ahkam Al-Iltizam or Commitment itself, Baghdad, Al-Ma'arif Press.

6. Sayed, 1998, Scientific and Practical Principles of Risk and Insurance, 3rd edition, Fayoum University, Faculty of Law Publications.

7. Salah al-Din, without a year of publication, compulsory insurance for civil liability arising from rapid transit vehicle accidents in light of legislative sources, without a publishing house.

8. Al-Sanhouri, without a year of publication., The Mediator in Explanation of the New Civil Law, Sources of Obligation in General, Part 1, Lebanon, Dar Ihya' al-Arabi al-Turath.

9. Dhiyab, 2005, Car Accident Insurance, 1st edition, Jordan, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

10. Al-Watari, without a year of publication, Obligatory Insurance in Light of Jurisprudential Theories, Baghdad, Al-Jahiz Press.

11. Mansour, without a year of publication, Insurance Provisions, Egypt, New University Publishing House.

12. Al-Bakri, 2018 - 2019, Practical Problems in the Compulsory Insurance Law, Compensation for Car Accidents, Egypt, Cairo, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution.
13. Al-Bakri, 2018, Encyclopedia of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, in the New Civil Law, Part 10, Insurance Contract, Guarantee Contract, Egypt, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution.
14. Al-Bayati, 2009, Remote Liability Insurance for Car Accidents, 1st edition, National Center for Legal Publications.
- 15- Emmanuelle BOURU-DIVE, 2021, Plaidoyer pour l'égalité de traitement des victimes d'accidents corporels de la circulation, THÈSE DE DOCTORAT, UNIVERSITÉ COTE D'AZUR.

Second: Theses and dissertations:

1. Abdel Latif, Traffic Accident Compensation System in Algerian Insurance Law, Master's Thesis, Kasdi Merbah University, Algeria, 2022 AD.

Third: Research:

1. Gader, Sharif, 2020, Automatic compensation for those affected by car accidents, research published in the Alamein Institute Journal, Issue 1.
2. Abdel Fattah, 2011, Automatic compensation for damages through insurance and guarantee funds, a comparative study in Egyptian law and French law, research published by Helwan Law Journal for Legal and Economic Studies, Faculty of Law, No. 25.

Third: Laws:

- 1- The Iraqi Compulsory Car Accident Insurance Law No. 52 of 1980, as amended.
- 2- The dissolved Revolutionary Command Council Resolution No. 815 of 1982.
- 3- Compulsory Insurance Law for Rapid Transport Vehicle Accidents No. 72 of 2007.
- 4- French Law No. 766 of 1985, amended, relating to compensation for victims of traffic accidents.

هوامش البحث

(١) اعدت المادة (٢/أولاً) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل سيارة لأغراض هذا القانون: كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية، عدا ما تسير منها على السكك الحديدية، وتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها وعرفت المادة (١/أولاً) من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩م، المركبة بانها: "آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار، وقد حددت المادة (١) من قانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٨٥ الفرنسي المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور سريان هذا القانون بالأضرار عن الحوادث المرورية التي تتعلق بمركبة برية آلية ومقطوراتها أو نصف مقطوراتها، باستثناء السكك الحديدية وخطوط الترام التي تسير على مساراتها الخاصة، وقد نصت المادة على أنه:

Article 1 Les dispositions du présent chapitre s'appliquent, même lorsqu'elles sont transportées en vertu d'un contrat, aux victimes d'un accident de la circulation dans lequel est impliqué un véhicule terrestre à moteur ainsi que ses remorques ou semi-remorques, à l'exception des chemins de fer et des tramways circulant sur des voies qui leur sont propres.

(٢) وعرفت المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني العراقي التأمين بأنه: "عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

(٣) المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد ٥٧٦٦، بتاريخ ٣١/٣/١٩٨٠م، ص ٥٢٤.

(٤) المادة (٢/ثانياً) والتي نصت على أنه: "... ويقصد بالمؤمن لأغراض هذا القانون، شركة التأمين الوطنية أو أية جهة يعهد اليها تنفيذ أحكام هذا القانون".

(٥) نصت المادة (١) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات بموجب التعديل رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ على أنه: "تعتبر جميع السيارات في أراضي جمهورية العراق مشمولة تلقائياً بالتأمين، وفق أحكام هذا القانون".

(٦) بموجب المادة (٤) أولاً من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، قانون تعديل قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات: "يستوفي قسط التأمين الإلزامي على المركبات بنسبة (٠,٠٠٣) ثلاث بالألف من مجموع مبالغ المبيعات الفعلية لشركة توزيع المنتجات النفطية من البنزين وزيت الغاز

عدا المجهز الى وزارة الكهرباء وتودع المبالغ لدى الشركة لحين توزيعها، وتوزع المبالغ على وفق الفقرة ثانياً من هذه المادة المبالغ المتحققة لدى شركة توزيع المنتجات النفطية بعد استقطاع حصتها البالغة نصف بالمائة من هذه الزيادة وبواقع ٥٠٪ الى شركة التأمين الوطنية و ٥٠٪ الى الموازنة العامة للدولة وتسدّد بأقساط ربع سنوية، وبموجب هذا التعديل الغيت المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ والنافذ في ١/١/١٩٨٨ والمتعلق برسوم التأمين الإلزامي على السيارات وتسجيلها، كما الغي التعديل المادة (١١) من قانون التأمين الإلزامي والمادة (٢ و ٥) من القرار المذكور.

(٧) المادة (٣/أولاً) من قانون التأمين الإلزامي عرّفت المؤمن له بأنه: "يقصد بالمؤمن له لأغراض هذا القانون، مالك السيارة المثبت اسمه في سجلات المرور أو سجلات الدوائر المعنية الأخرى، ومن تدخل السيارة بإسمه الأراضي العراقية".

(٨) المادة (١٦/ثانياً) من قانون التأمين الإلزامي التي نصت على أنه: "ثانياً: على المؤمن له إخطار المؤمن خلال (خمسة عشر يوماً) من علمه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه أضرار مشمولة بأحكام هذا القانون أو مطالبته التعويض عنها، ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى حال تسلمها، وبعبارة أخرى فليؤمن أن يحتج قبله بما أصابه من ضرر بسبب الاخلال بهذا الالتزام".

(٩) المادة (٩) من قانون التأمين الإلزامي، ينظر أيضاً: د. منير محمود الوتري، الزامية التأمين على ضوء النظريات الفقهية، مطبعة الجاحظ، بغداد، دون طبعة، دون سنة نشر، ص ٩٩.

(١٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٧٦/تأمين الزامي/٢٠٠٦م، بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٦م، ورد القرار في موقع المحكمة على الرابط التالي: <https://www.sjc.iq/qview./٢٥>.

(١١) البياتي، ٢٠٠٩، ١٥٠.

(١٢) الطعن رقم ١١٤٢٨ لسنة ٨٠ قضائية، الدوائر المدنية جلسة - ٢٣/٣/٢٠١٩م، ورد لدى: صلاح الدين، ١١.

(١٣) البكري، ٢٠١٨ - ٢٠١٩، ١٢.

(١٤) التي نصت على أنه: "يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً".

(١٥) التي نصت على أنه: "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه، كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له، وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً".

(١٦) البكري، ٢٠١٨-٢٠١٩، ١٥.

Article L 211-q_ modifieear, loin 2003 - 706 dul aout 2003 _ art 83.) ١٧(

L'assureur qui garantit la responsabilité civile du fait d'un véhicule terrestre à moteur est tenu de présenter dans un délai maximum de huit mois à compter de l'accident une offre d'indemnité à la victime qui a subi une atteinte à sa personne. En cas de décès de la victime, l'offre est faite à ses héritiers Une offre doit aussi être faite aux autres victimes dans un délai de huit mois et, s'il y a lieu, à son conjoint. L'offre comprend tous les éléments indemnisables du préjudice, y compris les éléments relatifs aux dommages aux biens lorsqu'ils n'ont pas fait l'objet d'un règlement préalable. Elle peut avoir un caractère provisionnel lorsque l'assureur n'a pas, dans les trois mois de l'accident, été informé de la consolidation de l'état de la victime. L'offre définitive d'indemnisation doit alors être faite dans un délai de cinq mois suivant la date à laquelle l'assureur a été informé de cette consolidation. En cas de pluralité de véhicules, et s'il y a plusieurs assureurs, l'offre est faite par l'assureur mandaté par les autres. Les dispositions qui précèdent ne sont pas applicables aux victimes à qui l'accident n'a occasionné que des dommages aux biens

(١٩) التي نصت على أنه: "ثالثاً: في حالة دخول السيارة غير العراقية الاراضي العراقية، فيشمل التعويض، بالإضافة الى ما هو مقرر بالفقرة (أولاً) من هذه المادة، ما تسببه تلك السيارة من اضرار بأموال الغير، عدا الاضرار التي يسببها صاحب الاموال عمداً".

(٢٠) التي نصت على أنه: "يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون".

(٢١) جاء في قرار محكمة النقض المصرية: "أن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطي سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية والأضرار المادية التي تلحق بممتلكات غير الناجمة عن تلك الحوادث ولا يمتد ليشمل ما يصيب المركبات من تلفيات"، الطعن رقم ١٠٨٠٨ لسنة ٨٣ ق في ٢٨/١/٢٠١٥.

(٢٢) المادة أولاً والتي نصت على أنه: "تتولى لجان تقدير التعويض المشكلة في شركة التأمين الوطنية بالبيان رقم (١) لسنة ١٩٨٢ الصادر من وزارة المالية النظر في طلبات التعويض عن الوفاة والاصابة البدنية المشمولة بأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠".

(٢٣) المادة أولاً والتي نصت على أنه: "تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من ١٧/٧/١٩٦٨ لغاية ٩/٤/٢٠٠٣ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل".

(٢٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم ١٥٥٥/استئناف/٢٠١٦م.

(٢٥) التي نصت على أنه: "سادساً: لا يستوفى أي رسم عن المطالبة بالتعويض أمام لجان تقدير التعويض".

(٢٦) التي نصت على أنه: "أولاً: تتولى لجان تقدير التعويض المشكلة في شركة التأمين الوطنية بالبيان رقم (١) لسنة ١٩٨٢ الصادر من وزارة المالية النظر في طلبات التعويض عن الوفاة والاصابة البدنية المشمولة بأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠".

(٢٧) أنظر الأسباب التشريعية للقانون.

(٢٨) إلا أن المادة (٩) من هذا القانون أعطت الحق للمضروب أو ورثته في اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسؤول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التعويض وهو ما يطلق عليه بالتعويض التكميلي، والتي نصت على أنه: "لمضروب أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين".

(٢٩) التي نصت على أنه: "ينشأ صندوق حكومي وفقاً لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية: ١_ عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث، ٢_ عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير، ٣_ حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص، ٤_ حالات إفسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً، ٥_ الحالات الأخرى التي يصدر بها من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون...".

(٣٠) عبد الفتاح، ٢٠١١، ٢١ و ٢٢.

Quelle que soit la nature ٢٠٠٣ août ٢ JORF ٨٣ - art. ٢٠٠٣ août ١ du ٧٠٦-٢٠٠٣°. Modifié par Loi n) ٣١ (du dommage, dans le cas où la responsabilité n'est pas contestée et où le dommage a été entièrement quantifié, l'assureur qui garantit la responsabilité civile du fait d'un véhicule terrestre à moteur est tenu de présenter à la victime une offre d'indemnité motivée dans le délai de trois mois à compter de la demande d'indemnisation qui lui est présentée. Lorsque la responsabilité est rejetée ou n'est pas clairement établie, ou lorsque le dommage n'a pas été entièrement quantifié, l'assureur doit, dans le même délai, donner une "...réponse motivée aux éléments invoqués dans la demande

Une offre d'indemnité doit être faite à la victime qui a subi une atteinte à sa personne dans le délai maximum de huit mois à compter de l'accident. En cas de décès de la victime, l'offre est faite à ses héritiers et, s'il y

a lieu, à son conjoint. L'offre comprend alors tous les éléments indemnisables du préjudice, y compris les éléments relatifs aux dommages aux biens lorsqu'ils n'ont pas fait l'objet d'un règlement préalable. Article L211-14 Création Décret n°88-260 du 18 mars 1988 – art. 2 () JORF 20 mars 1988 Si le) ٣٢(juge qui fixe l'indemnité estime que l'offre proposée par l'assureur était anifestement insuffisante, il condamne d'office l'assureur à verser au fonds de garantie prévu par l'article L. 421-1 une somme au plus égale à 15 % de l'indemnité allouée, sans préjudice des dommages et intérêts dus de ce fait à la victime el.

(٣٣) منصور، ١٦٩.

(٣٤) التي نصت على أنه: "ب_ في حالة الاصابة البدنية: ١- استمارة طلب التعويض وفق النموذج الملحق بهذه التعليمات، ٢_ الاوراق التحقيقية الكاملة الخاصة بالحادثة أو صورها التي تطلب رسمياً من قبل شركة التأمين الوطنية، ٣_ كافة التقارير الطبية وبضمنها التقرير الطبي الاولي والنهائي وتقرير درجة العجز، ٤_ دليل اثبات مهنة المصاب ودخله".

(٣٥) التي نصت على أنه: "... ويشمل التأمين حالات ... والإصابة البدنية ...، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون". (٣٦) عبد الوهاب، سيد أحمد، ٢٠١٨، ٩١.

(٣٧) والتي نصت على أنه: "إذا... أو عجز عجزاً كلياً مستديماً من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن ... أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم والمنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد".

L'assureur qui garantit la responsabilité civile du fait d'un véhicule terrestre à moteur est (Article ١٢) ٣٨(tenu de présenter dans un délai maximum de huit mois à compter de l'accident une offre d'indemnité à la victime qui a subi une atteinte à sa personne. En cas de décès de la victime, l'offre est faite à ses héritiers et, s'il y a lieu, à son conjoint. Une offre doit aussi être faite aux autres victimes dans un délai de huit mois à compter de leur demande 'indemnisation.

L'offre comprend tous les éléments indemnisables du préjudice, y compris les éléments relatifs aux dommages aux biens lorsqu'ils n'ont pas fait l'objet d'un règlement préalable. Elle peut avoir un caractère provisionnel lorsque l'assureur n'a pas, dans les trois mois de l'accident, été informé de la consolidation de l'état de la victime. L'offre définitive d'indemnisation doit alors tre faite dans un délai de cinq mois suivant la date à laquelle l'assureur a été informé de cette consolidation. En cas de pluralité de véhicules, et s'il y a plusieurs assureurs, l'offre est faite par l'assureur mandaté par les autres. Les dispositions qui précèdent ne sont pas applicables aux victimes à qui l'accident n'a occasionné que des dommages aux biens.

(٣٩) [https://bonne-assurance.com/automobile/assurance-auto/quelles-demarches-faire-apres-un-accident-/\) pour-etre-indemnie/.](https://bonne-assurance.com/automobile/assurance-auto/quelles-demarches-faire-apres-un-accident-/))

(٤٠) التي نصت على أنه: "... ويشمل التأمين حالات الوفاة ...، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون".

(٤١) والتي نصت على أنه: "إذا... أو عجز عجزاً كلياً مستديماً من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن ... أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم والمنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد".

(٤٢) ذياب، ٢٠٠٥، ١٨.

(٤٣) التعويض النقدي أو ما يسمى بالتنفيذ بمقابل في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل، والذي يقصد به: "مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس"، الذنون، ١٩٤٨، ٢٧.

(٤٤) نصت الفقرة رابعاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل على أنه: "تتولى لجان التقدير تقدير التعويض ولها أن تستعين في ذلك بالمختصين من الخبراء والاطباء".

(٤٥) التي نصت على أنه: "لا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أي عرض فيما يخص تعويض المتضرر دون موافقة المؤمن التحريية، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمتضرر حجة قبل المؤمن، إذا تمت دون موافقة".

(٤٦) جادر، شريف، ٢٠٢٠، ٥٩.

(٤٧) التي نصت على أنه: "يجوز للمضروور أو وريته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.

(٤٨) هذيب، ٢٠٢٢، ١٢.

(٤٩) Décisions de justice et jurisprudences sur le préjudice de vie abrégée pour les victimes ينظر:

d'accidents de la route (fvictimesdelaroute.asso.fr).

(٥٠) التي نصت على أنه: "أولاً: فيما عدا حالة الوفاة لا يلتزم المؤمن بالتعويض، عما يأتي: أ- الإصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة إلا إذا كانت ناشئة عن حادث اصطدام السيارة أو إنقلابها".

(٥١) المادة (٨/ثالثاً) من قانون التأمين الإلزامي و قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم: ١٧٤/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢، بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٢م، جاء فيه: "حيث إن المميز لم يكن حاصلأ على إجازة تخوله قيادة المركبة التي يقودها وقت حصول الحادث فمن حق المميز عليه مدير عام شركة التأمين الوطنية، إضافة لوظيفته الرجوع عليه بمبلغ التعويض الذي دفعه للمتضررين من جراء الحادث (المادة ٨/ثالثاً) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ حتى وإن لم يكن المميز مقصراً في الحادث".

(٥٢) سيد، ١٩٩٨، ١٧٥.

(٥٣) التي نصت على أنه: "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إلقاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص".

(٥٤) الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٨٨ قضائية، الدوائر المدنية جلسة ١/١١/٢٠١٨، ورد لدى: صلاح الدين، ٢٣.

(٥٥) التي نصت على أنه: "أولاً: فيما عدا حالة الوفاة لا يلتزم المؤمن بالتعويض، عما يأتي: ب- الإصابة البدنية الناشئة عن فعل المصاب المعدي، إلا إذا كان هذا الفعل ناشئاً عن مرض عقلي أفقد المصاب إرادته".

(٥٦) البكري، ٢٠١٨، ٤٥٨.

(٥٧) Article 3) Les victimes, hormis les conducteurs de véhicules terrestres à moteur, sont indemnisées des dommages résultant des atteintes à leur personne qu'elles ont subis, sans que puisse leur être opposée leur propre faute à l'exception de leur faute inexcusable si elle a été la cause exclusive de l'accident. Les victimes désignées à l'alinéa précédent, lorsqu'elles sont âgées de moins de seize ans ou de plus de soixante-dix ans, ou lorsque, quel que soit leur âge, elles sont titulaires, au moment de l'accident, d'un titre leur reconnaissant un taux d'incapacité permanente ou d'invalidité au moins égal à 80 p. 100, sont, dans tous les cas, indemnisées des dommages résultant des atteintes à leur personne qu'elles ont subis. Toutefois, dans les cas visés aux deux alinéas précédents, la victime n'est pas indemnisée par l'auteur de l'accident des dommages résultant des atteintes à sa personne lorsqu'elle a volontairement recherché le dommage qu'elle a subi.